الوصية كاصل مسئلة والباقي بعد الوصية مع مسالة
الورثة كالسهام على ثانية للمناسخة ولا يتوارث مثلا غ
ولو نفاه من الزوجة ولعان احدهما العوق والمطوع
بلعان ابيه عنه لا حق يامه وتوءماها شقيقان
كالمسبية والمستامنة وهما مع غيرها الام كتوءما
الزانية والمغصوبة ولا توارث لذي رق ومال
المبعض لسيده فان تعدد فالمحصاص ولا سوى المعتق
بعضه وتسوى حكم المكاتب ولا يرث مخطي من
الدية ولا متعمد غير الولا ولا يرث به ولا مع النفي
دينا وكل دين ملة ولو غير اهل كتاب على المشهور
وحكم بين ورثة كفار رضوا بحكمنا الا ان ابا بعضهم
الا ان يسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين وان
اسلم الكل قبل القسم وابوا فالراجح بحكمنا الا اهل
الكتاب فبحكمهم وان جهل التاخر فالاموات عدم
ووقف لظهور امر حمل يرث ومال المفقود لحكم
الحاكم بموته على ما سبق فان مضى مائة وعشرون
سنة لم يحتج لحكم وان فقد بعض الورثة قدر
حيا وميتا ووقف المشكوك من كل فيعامل بالاحذ
فان مضت مدة التعمير فعدم والخنثى وقد
وضحنا ما يتعلق به في ختم مستقل على الاصل تعمل
مسيلة انوثته وذكورته وانظر كالفرق واقسم
الجامعة على الاحوال وهذا كل مجموع انصبايه بنسبة
الواحد للاحوال فان بان من واحد او كان الكثرا

اسبق

اسبق او انبتت له لحية او ثدي او حصل مني
او حيض فلا اشكال وان تعارض سبق وكثرة
فقولان والظاهر تغذ بومني الرجال على الثدي
والفا متعارضين غير ذلك وثبات اللحية بعد
الحكم بالثدي وعكسه لغو وصل
يرد على غير الزوجين بروس الصنف وبسهام
الاصناف وان كان احد زوجين فما بقي بعده مع
مسيلة الرد كسهام الثاني في المناسخة ومخرج
الزوجية الاولى ويقسم باقي المصحح بعد فرض
الزوجية على مسيلة الرد الخارج جزء سهمها
ومسائل الرد التي لا زوج فيها كلها مقتطعة من
ستة كما هو مبسوط في علم الفرايض والاصح في
الرحم تنزيلهم منزلة من ادلوا به للميت
درجة درجة فيقدم السابق لوارث فان
استووا فاجعل المسيلة لمن ادلوا به كما سبق
ثم لكل نصيب من ادلى به كان مات عند الا
اولاد وولد الام فيستوون والاخوال والاخوة الام من
امها فللذكر مثل حظ الانثيين وقد اختتمنا بالرحم
تفاولا بالرحمة كما ان اخر جملة اقتباس من القران
واول جملة انما الطهور اقتباس من الحديث وفي
بذلك يمنا وبحمد الله حصل ما اردت في غاية من
التحرير جامع الاصل بتوضيح واختصار مع
مزيد كثير وافق لمثل حديث الحسن الذي هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)